

القرار رقم /٢٧٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المتعددة بتاريخ ٢١/٧/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعد من المواد الفنية المشمولة بأحكام المادة /٩/ من المرسوم رقم /٨٦/ لعام ٢٠٠٧ المقررات التي

تدرس في كلية الإعلام في جامعة دمشق الآتية:

- تصوير ومونتاج.
- إلقاء إذاعي وتلفزيوني.
- تصميم المواقع.
- التدريب الميداني
- الصحافة الاستقصائية
- الصورة الرقمية.
- التصوير الصحفي.
- طباعة الصحف وتيوغرافيتها.
- الإعلان المطبوع.
- الإعلان الإذاعي والتلفزيوني.

المادة ٢- تعد هذه القرارات فنية لغاية العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١/٧/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا